

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٧٥٦ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٧

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بمديرية الإسكان والمرافق بالشرقية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٩١ لسنة ١٩٩٦ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بمديرية الإسكان والمرافق بالشرقية برقم (٥٩٦) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة

في ٢٠٢١/٩/٢٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ٢٠٢١/٧/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق

تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير فى ٢٠٢٢/٤/٣ بالموافقة على

التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٤/١٣ ؛

قـــرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) النصوص التالية :

الباب الأول - بيانات عامة :

مادة ٣ - (فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ) :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجدول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠٠٩/٧/١ أو فى تاريخ التعيين إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ متضمناً العلاوات الدورية والترقية والتشجيعية حتى ٢٠١٤/٧/١ دون العلاوات الخاصة بالإضافة إلى العلاوتين فى ٢٠١٥/٧/١ وفى ٢٠١٦/٧/١ بواقع (٩٪) سنوياً ثم يثبت اعتباراً من ٢٠١٦/٧/١ ولا يعد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بإعادة فحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة (٤) :

(د) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٥٠ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق تجاوزوا هذه السن بشرط سدادهم لرسوم عضوية وفقاً للجدول التالى :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	رسم العضوية (بالجنيه)
٥١	٠	٨٥
٥٢	٠	١٧٠
٥٣	٠,٠٢	٢٣٩
٥٤	٠,١١	٢٥٦
٥٥	٠,١٩	٢٧٦
٥٦	٠,٨٢	٢٩٦
٥٧	١,٥١	٣١٩
٥٨	٢,٢٧	٣٤٣
٥٩	٣,٠٩	٣٧٠

تُحسب السن فى تاريخ العضوية بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
تُحسب كسور السنة نسبيًا .

مادة ٢ - تسري هذه التعديلات اعتبارًا من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .
مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د/ محمد عمران